

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تعريفه

بيع الكهرباء لعام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخفض أسعار بيع الطاقة الكهربائية الموردة للأنشطة الصناعية

على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة خارج وداخل أوقات الذروة بواقع عشرة

قروش لكل كيلو وات ساعة .

#### ( المادة الثانية )

تتحمل الموازنة العامة للدولة قيمة التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى

من هذا القرار دعمًا لقطاع الصناعة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني